

المخصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وبقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢ - تعتبر الأجرور التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات المشار إليها في المادة السابقة مالا خاصا للهيئة وتخصص حصيبته للصرف على هذه الخدمات دون أن تتحمل الخزانة العامة أية أعباء إضافية ويكون للحصيلة المذكورة استئصال مالي عن أموال الهيئة وتودع في حساب خاص بالبنك المركزي أو غيره من البنوك .

مادة ٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تتضمن قواعد تحديد أجرور الخدمات وتوزيع حصيلتها والصرف منها وغير ذلك من القواعد اللازمة لتنظيم أداء الخدمات المذكورة ، ذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ٤ - يجوز منح العاملين بالهيئة الذين يكفون بالمساهمة في أداء الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى مكافآت إضافية تصرف من حصيلة الأجرور دون التقيد بالنسب المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مع مراعاة أحكام المادة الثانية منه .

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القرار في محافظة القاهرة ، ويطبق بعد ذلك تدريجيا على الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يعتمد ذلك من وزير الصحة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تأجير قطعة أرض ملك محافظة القاهرة بحجة أبي السعود بمصر القديمة والبالغ مساحتها ٢٣٠٠ متر مربع تقريبا والموضع موقعا وحدودها ريبانها على الرسم والمذكورة المرافقين إلى الجمعية الخيرية لرعاية الطفولة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٣ لسنة ١٩٦٧

في شأن الترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحي بأداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجرور والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للتأمين الصحي بإداء خدمات طبية وصيدلية مقابل أجر للواطنين الذين لا يتمتعون بنظام التأمين الصحي